

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها

عند إصدار أو تجديد رخص السيارات الأجرة أو النقل

تحت حساب الضريبة المستحقة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

وإجراءات توريد هذه المبالغ إلى مصلحة الضرائب

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥

لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها

عند إصدار أو تجديد رخص السيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة

على أرباح التشغيل أو أرباح المنشأة وإجراءات توريد هذه المبالغ إلى مصلحة الضرائب :

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية :

وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يحدد المبلغ السنوي الواجب سداده إلى أقسام المرور عند إصدار أو تجديد أو نقل رخصة سيارة أجراً أو نقل حتى حمولة ٥ طن تحت حساب الضريبة المشار إليها مبلغ قيمته جنيه واحد.

ويسدد هذا المبلغ طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بقانون المرور المشار إليه.

(المادة الثانية)

يحدد المبلغ السنوي الواجب سداده إلى أقسام المرور عند إصدار أو تجديد أو نقل رخصة السيارات ومقطورات نقل بضائع بالأجرة ، على النحو الآتي :

(أ) ١٢ . جنيهها في السنة السيارة ذات موديل مضى عليه أكثر من خمس سنوات حمولة ٦ طن .

(ب) ١٥ . جنيهها في السنة السيارة ذات موديل مضى عليها ٣ سنوات ولا يتجاوز ٥ سنوات حمولة ٦ طن .

(ج) ١٨ . جنيهها في السنة عن السيارة ذات موديل لم يمض على عهده أكثر من ٣ سنوات حمولة ٦ طن .

ويزاد المبلغ بمقدار ٢٠ . جنيهها عن كل طن يزيد على الحمولات المذكورة في الحالات السابقة .

(د) يستحق على المقطورة نصف المبلغ المقرر للسيارة بذات القواعد المشار إليها .
ويسدد هذا المبلغ طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بقانون المرور المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تورد أقسام المرور إلى مأمورية الضرائب الكائن في دائرةها محل إقامة المركب باسمه السيارة أو مأمورية المركز الرئيسي لنشاطه المبالغ المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية والتي يتم تحصيلها من أصحاب السيارات الأجرة والنقل كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل ، وذلك بموجب شيك يرسل إلى المأمورية المختصة ، مرفقاً به الآتي :

(أ) نموذج رقم ٤٢ ضرائب بيان السيارات التي يتم ترخيصها أو تجديده أو نقل رخصها خلال هذه المدة .

(ب) صورة حراشف التوريد «نموذج ١٠٢ مرور مكرر» .

(المادة الرابعة)

بلغى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/١/٣٠

وزير المالية

دكتور / محدث حسانين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عبد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠